الأمم المتحدة

A/HRC/57/13

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفاكيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستعرضت الحالة في سلوفاكيا في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 6 أيار/مايو 2024. وترأس وفد سلوفاكيا الأمينة العامة لوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، ميروسلافا فوزاريوفا. واعتمد الفريق العامل التقرير عن سلوفاكيا في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 8 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سلوفاكيا: الجزائر وقيرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية.

3- ووفقاً لأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1].

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2].

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى سلوفاكيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا وأوروغواي وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- سلطت سلوفاكيا الضوء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأحالت أيضاً إلى التشريعات التي تجيز للمؤسسات الوطنية المعنية بتفتيش الأماكن التي يوجد فيها مسلوبو الحرية.

6- وأشارت سلوفاكيا إلى أن تعديل القانون المتعلق بضحايا الجرائم غيّر فلسفة تعويض ضحايا الإجرام تغييراً جذرياً بتبسيط الحصول على التعويض. وبناء عليه، يمكن لضحايا جرائم العنف أو جرائم الكراهية التقدم بطلب للحصول على تعويض من الدولة فور بدء الملاحقة الجنائية. وكان الغرض من ذلك التعديل تبسيط حصول الضحايا على التعويضات وحمايتهم من التعرض لمزيد من الإيذاء، وكذلك تنظيم إنشاء مراكز التدخل لضحايا العنف العائلي وتشغيلها. وذكرت سلوفاكيا أيضاً أن هناك حالياً 36 منظمة معتمدة، 10 منها تعمل أيضاً كمراكز تدخل.

(1) A/HRC/WG.6/46/SVK/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/SVK/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/SVK/3.

7- وأشارت سلوفاكيا إلى اعتماد الحكومة في عام 2023 الاستراتيجية الوطنية "طفولة بلا عنف لجميع الأطفال" التي عززت التعاون بين الهيئات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات غير الحكومية، ومشاركة الأطفال في صنع السياسات، والتخطيط لبناء دار مساعدة شاملة للأطفال المعرضين لخطر العنف.

8- وشددت سلوفاكيا على أن مكاتب إعلامية أنشئت ضمن الإطار المفاهيمي لمكافحة التشدد والتطرف والتمييز والعنصرية للقيام بأنشطة وقائية لفائدة الشباب، مع التركيز على مواضيع من قبيل معاداة السامية، وخطاب الكراهية، ومحو الأمية الإعلامية، والتضليل الإعلامي والأخبار المزيفة، إضافة إلى تقديم الإسعافات الأولية لضحايا الجرائم، والعمل عن كثب مع مراكز التدخل التي تقدم مساعدة مهنية متخصصة إلى ضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني.

9- وأشارت سلوفاكيا أيضاً إلى أن اندماج وإدماج أطفال الأجانب، خاصة الأطفال القادمين من أوكرانيا، كانا من المهام الرئيسية لنظام التعليم السلوفاكي. وإضافة إلى ذلك، كانت إحدى أكثر القضايا إلحاحاً تلقّي التعليم وتحسينه على جميع المستويات والقضاء على ممارسات الفصل، خاصة في جماعات الروما المهمشة.

10- وشددت سلوفاكيا على أن أموالاً من خطة التعافي والمرونة خصصت للإلغاء التدريجي للعمل بالمدارس الابتدائية ذات الدوامين، وذلك بزيادة القدرات غير الكافية في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية.

11- وأشارت سلوفاكيا إلى أن هيئتين مركزيتين في إدارة الدولة مسؤولتان عن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة المتعلقة بالأقليات القومية، بما فيها الروما. ومن أهم التحديات والإنجازات التي حققتها المؤسستان اعتذار الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 عن تعقيم النساء، الأمر الذي ينتهك القانون السلوفاكي وحقوقهن الإنسانية، وأن جهود تعويض الضحايا لم تكتمل بعد. وفي أيلول/سبتمبر 2022، اعتمد البرلمان أيضاً قراراً مهماً بشأن التعريف العملي لمعاداة الغجر، الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود.

12- وسلطت سلوفاكيا الضوء على كون الحكومة وافقت في عام 2021 على خطة العمل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والمجموعات الإثنية، للفترة 2021-2025، التي تهدف إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب التي تواجهها الأقليات الإثنية، خاصة الروما. ووافقت الحكومة أيضاً في عام 2021 على استراتيجية مساواة الروما بغيرهم وإدماجهم ومشاركتهم، للفترة الممتدة حتى عام 2030. ووافقت أيضاً على خطط العمل للفترة 2022-2024 لتنفيذ الاستراتيجية.

13- وذكرت سلوفاكيا أن مجلس الحكومة لحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين وافق على مشروع قانون بشأن الأقليات القومية. واعترفت الحكومة في عام 2023 بالأقلية الفيتنامية بوصفها الأقلية القومية الرسمية الرابعة عشرة في سلوفاكيا. وأُشركت الأقلية الفيتنامية في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

14- وفي إطار مكافحة التمييز والعنصرية، نفذت سلوفاكيا مشروعاً لتعيين ضباط شرطة كبار للعمل في المجتمعات المحلية دُرب بموجبه أكثر من 300 ضابط شرطة قصد إحداث تغيير في مستوطنات الروما بحيث يتاح لكل مقيم فيها الحصول على قدم المساواة على جميع المزايا والمشاركة في الأنشطة المتاحة عادة في القرية.

15- وذكرت سلوفاكيا أيضاً أن العملية المهمة المتمثلة في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2024-2029 جارية، وتتمثل أهدافها في تحسين نوعية الإطار القانوني، وتعزيز الشفافية، وحماية النفع العام، والحد من فرص الفساد، وتدعيم ثقافة النزاهة داخل المجتمع.

16- وأشارت سلوفاكيا إلى أن خريطة قضائية جديدة دخلت حيز التنفيذ في عام 2023 بهدف زيادة مصداقية القضاء وجودته وأدائه، وشددت على أن من شأن تخصص القضاة أن يؤدي إلى زيادة خبراتهم وتسريع إجراءات المحاكم وتحسين نوعية قرارات المحاكم.

17- وأشارت سلوفاكيا أيضاً إلى أن استراتيجية المساواة بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص للفترة 2021-2027، مع خطة العمل ذات الصلة، تشكلان وثيقتين مهمتين صيغتا وفقاً لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتعكسان توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتضمنت خطة العمل الوطنية لعمالة المرأة 2022-2030 أيضاً تدابير تهدف إلى الحد من أوجه عدم المساواة.

18- وأوضحت سلوفاكيا أنها تنفذ منذ عام 2021 البرنامج الوطني للشيخوخة النشطة الذي يهدف إلى تهيئة الظروف لبناء مجتمع مستدام من خلال دعم إمكانات الناس من جميع الأعمار.

19- وأشارت سلوفاكيا أيضاً إلى أنه لم تطرأ أي تغييرات على التنظيم القانوني لإنهاء الحمل بطريقة غير طبيعية، وأنه لم يُعتمد برنامج وطني شامل لحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مع تقديم تطمينات بأن حماية الصحة الإنجابية للنساء والأمهات ودعمها من أولويات الحكومة.

20- وكانت مشاريع من قبيل: "المجتمعات المحلية الصحية" و"مساعدو الدعم الصحي" في المستشفيات ترمي إلى زيادة توافر الخدمات الصحية المنتظمة للناس من جماعات الروما المهمشة. وتلقى مرضى من جماعات الروما المهمشة مساعدة إضافية من مساعدين مدرَّبين لديهم إلمام بلغة الروما ومعرفة ببيئتهم. وكان ذلك مشروعاً فريداً من نوعه يمكن أن يسهم في تجاوز العوائق التي تعترض عملية تقديم الرعاية الصحية إسهاماً كبيراً.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- أدلى 88 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

22- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها من تنامي التمييز والعنصرية ضد الروما وخطاب الكراهية.

23- ورحبت فييت نام بالقرار 287 الذي يعترف بالأقلية الفيتنامية باعتبارها الأقلية الرابعة عشرة في سلوفاكيا.

24- وأشادت زمبابوي بإقرار الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التشدد والتطرف وتعزيز حقوق المرأة والطفل.

25- ورحبت ألبانيا بخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، والاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وإنشاء آلية لرصد التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون، ومنصة حرية الصحافة وحماية الصحفيين.

26- ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة لتحسين التعليم والتوظيف ومكافحة العنف الممارس على الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

27- ورحبت الأرجنتين بالجهود المبذولة لاستقبال اللاجئين من أوكرانيا وبالاعتماد الرسمي لتعريف معاداة السامية.

28- ورحبت أرمينيا بالإطار المفاهيمي لمكافحة التشدد والتطرف بحلول عام 2024.

29- وأعربت أستراليا عن قلقها بشأن التعديلات التشريعية التي تلغي مكتب المدعي الخاص وتحاول إضعاف حماية المبلغين عن المخالفات، وبشأن تهديد سلامة الصحفيين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعديمي الرغبة الجنسية (مجتمع الميم +).

30- وأثنت النمسا على سلوفاكيا للجهود التي بذلتها منذ الاستعراض الأخير وأشارت إلى وجود ثغرات في بعض المجالات.

31- وأعربت أذربيجان عن قلقها من انتشار التمييز العنصري وظواهر جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ضد الأقليات.

32- وأحاطت بنغلاديش علماً بالتدابير المتخذة لإقرار خطة العمل لحماية حقوق أفراد الأقليات القومية والمجموعات الإثنية للفترة 2021-2025.

33- وأشادت بيلاروس بالجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتعزيز تشريعات حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والتعاون الثقافي الدولي.

34- وأحاطت بلجيكا علماً بالتحديات التي تواجهها سلوفاكيا، لا سيما في مجال حقوق المرأة وحقوق مجتمع الميم الموسّع وحرية الإعلام وحماية الصحفيين.

35- ورحبت البرازيل بإقرار سياسات مكافحة التشدد والتطرف، والعنف ضد المرأة والطفل، والجهود المبذولة لمكافحة الفقر.

36- وأحاطت بلغاريا علماً بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ استراتيجيات إدماج الروما. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة لتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

37- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء التهديدات والمضايقات وأعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون في سلوفاكيا.

38- وهنأت شيلي سلوفاكيا باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

39- ورحبت الصين باعتماد سلوفاكيا استراتيجيات وخطط عمل وطنية تهدف إلى حماية النساء والأطفال.

40- وقدمت كولومبيا توصيات.

41- وأحاطت كوستاريكا علماً بإطار مكافحة التشدد والتطرف والقضاء على التحيزات السلبية والكراهية في حق الأقليات والمهاجرين.

42- وأشارت كرواتيا إلى آثار الاختفاء القسري على حقوق النساء والأطفال المعرضين للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف.

43- وقدمت كوبا توصيات.

44- وأثنت قبرص على سلوفاكيا لجهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ولا سيما اعتماد خطة العمل الوطنية لعمالة المرأة 2022-2030.

45- وأثنت تشيكيا على سلوفاكيا للجهود التي بذلتها لتعزيز خطتها الوطنية لحقوق الإنسان التي تتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

46- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وبالاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف.

47- وألقت إكوادور الضوء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

48- وأعربت مصر عن تقديرها الجهودَ التي تبذلها سلوفاكيا في مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة الكراهية والعنصرية.

49- وقالت إستونيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن فرض ضغوط سياسية على حرية الإعلام. وحثت سلوفاكيا على التمسك بالقيم الديمقراطية وحماية حرية الصحافة.

50- وقدمت فنلندا توصيات.

51- وقدمت فرنسا توصيات.

52- ورحبت جورجيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة والطفل.

53- وأثنت ألمانيا على سلوفاكيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معربة في الوقت نفسه عن قلقها من استقلالية وسائل الإعلام وحقوق الأقليات وسيادة القانون.

54- ورحبت غانا بالإجراءات التي اتخذتها سلوفاكيا لمكافحة العنف وبالجهود التي بذلتها لتحسين نظام التعليم.

55- وقدمت هندوراس توصيات.

56- وقدمت آيسلندا توصيات.

57- وأعربت الهند عن تقديرها الجهود التي تبذلها سلوفاكيا لمكافحة التطرف والعنف، معربة في الوقت نفسه عن قلقها من تأثير الفساد على حقوق الإنسان.

58- وأثنت إندونيسيا على سلوفاكيا لما قامت به من إصلاحات تشريعية لضمان حقوق الفئات الضعيفة ورفاهها، بمن فيها النساء والأطفال.

59- وأحاط العراق علماً باعتماد عدد من الخطط والاستراتيجيات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

60- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن المضايقات والاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون، الأمر الذي يقوض التعددية الإعلامية في سلوفاكيا.

61- ورحبت إسرائيل بالتقدم الذي أحرزته سلوفاكيا، بما فيه دعم ضحايا الاتجار بالبشر، وبخطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة، إضافة إلى التقدم المحرز في مكافحة التمييز.

62- وأثنت اليابان على سلوفاكيا لخطة عملها الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ولجهودها الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة.

63- وأثنت إيطاليا على سلوفاكيا للخطوات التي خَطَتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج الروما وللدعم الذي قدمته للاجئين الأوكرانيين وللتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

64- وأعربت الأردن عن تقديرها إقرار الإطار المفاهيمي لمكافحة التطرف الذي يرفض أي مظهر من مظاهر التطرف وخطاب الكراهية.

65- وأشارت سلوفاكيا إلى أن الحكومة قدمت إعانات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها وحمايتها، وأدارت برنامجاً لاعتماد منظمات دعم الضحايا التي تقدم الدعم العام والمعونة القضائية في الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية ذات الصلة، والمساعدة النفسية، والمساعدة الاجتماعية، والمشورة بشأن حالات الإيذاء الثانوية والمتكررة وبشأن منع الإيذاء.

66- وذكرت سلوفاكيا أن تعديلاً على قانون حقوق الضحايا دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه 2021 وأنشئ بموجبه شكل جديد من أشكال منظمات دعم الضحايا، وعلى وجه التحديد مراكز للتدخل لضحايا العنف العائلي. وتتصل مراكز التدخل استباقياً بضحايا العنف العائلي في غضون 72 ساعة من تلقي معلومات من الشرطة عن طرد شخص عنيف من منزل مشترك، وتقدم للضحايا المساعدة والعون.

67- وأشارت سلوفاكيا أيضاً إلى إنشاء الآلية الوقائية الوطنية. وشددت على أن التشريعات المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية مكّنت الآلية من استخدام الموارد المخصصة لتدعيم موظفيها من أجل وضع المنهجيات اللازمة وإقامة الاتصالات والتعاون من أجل حسن سير عملها.

68- وأوضحت سلوفاكيا أن أي إصلاح معقد للمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان سيُنظر فيه بعد اعتماد معايير الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز دور الهيئات المعنية بالمساواة، لضمان أن الإصلاح يستوفي معايير كل من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ومعايير الاتحاد الأوروبي الجديدة للهيئات المعنية بالمساواة. وشددت سلوفاكيا على أن ميزانية المركز وموظفيه ما فتئت تتزايد حتى من دون أي تغييرات تشريعية.

69- وأشارت سلوفاكيا كذلك إلى أن مشروع تعديل قانون مناهضة التمييز يهدف إلى توفير حماية أكثر فعالية في المنازعات المتعلقة بمناهضة التمييز من خلال توضيح مبدأ عبء الإثبات العكسي وتعديله وإدراج إمكانية استخدام البيانات الإحصائية في المنازعات القضائية.

70- وأكدت سلوفاكيا أنها عملت عن كثب مع المفوضية الأوروبية لحماية استقلالية النظام القضائي والتصدي للفساد. وأوضحت أن مكتب المدعي الخاص لم يكن قط مؤسسة مستقلة، بل مجرد جزء تنظيمي من مكتب المدعي العام. وفي أعقاب إلغاء مكتب المدعي الخاص، أنشئت وحدة الجرائم الخطيرة في مكتب المدعي العام، التي عُين بعض المدعين الخاصين فيها أيضاً. ونُقلت صلاحيات مكتب المدعي الخاص إلى مكاتب الادعاء الإقليمية المعنية. وكان لدى مكاتب الادعاء الإقليمية هذه عدد كافٍ من المدعين العامين ذوي المهارات المهنية الذين لديهم خبرة سنوات عدة واجتازوا إجراءات اختيار مماثلة لإجراءات اختيار المدعين العامين في مكتب المدعي الخاص. وظلت ضمانات الاستقلال الوظيفي للمدعين العامين دون تغيير.

71- وأشارت سلوفاكيا أيضاً إلى أن الحكومة قدمت مقترحَي قانونين يهدفان إلى توفير قدر أكبر من اليقين القانوني للقرناء غير المتزوجين الذين يعيشون معاً، وقد سُحبا بعد الانتقادات التي وجهها مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

72- وشددت سلوفاكيا على أن النظام القانوني السلوفاكي يقضي بأن الجرائم المتمثلة في خطاب الكراهية وجريمة الكراهية، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وجماعة الروما والأقليات الأخرى، تستوفي العناصر المكونة لجريمة التطرف. وحقق معهم ضباط شرطة متخصصون من الوكالة الجنائية الوطنية التابعة لرئاسة قوات الشرطة.

73- وأشارت سلوفاكيا أيضاً إلى الفريق العامل المعني بحماية الأهداف غير المحصنة الذي أنشئ حديثاً، وهو عنصر تنسيق جديد في مجال مكافحة مختلف أشكال التطرف والعنصرية وكراهية الأجانب في عام 2024.

74- وأشارت سلوفاكيا كذلك إلى أن الحكومة اعتمدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2023 البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2024-2028 وخطة العمل للفترة نفسها، والغرض الأساس منهما تطبيق الممارسات الجيدة ومن ثم الإسهام في الحد من فرص ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك دعم آليات تقديم المساعدة والدعم للضحايا.

75- وشددت سلوفاكيا على أن مسألة الاتجار بالبشر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الهجرة عموماً. وقد تأثرت الهجرة في سلوفاكيا تأثراً شديداً بتدفق المواطنين الأوكرانيين الجماعي إلى أراضي سلوفاكيا بسبب النزاع المسلح على أراضي أوكرانيا. ونتيجة لذلك، اعتمدت الحكومة خطة طوارئ للتعامل مع حالة الطوارئ. وأنشأت خمسة مراكز كبيرة الحجم لمعالجة طلبات الحماية المؤقتة بسرعة.

76- وفيما يتعلق بحماية الصحفيين، ذكرت سلوفاكيا أن قوات الشرطة وضعت، في عام 2023، منهجية موحدة جديدة تضمنت الإجراءات التي تتبعها مكونات عدة من قوات الشرطة بعد تقديم صحفي شكوى جنائية بسبب ممارسته مهنته.

77- وذكرت سلوفاكيا أيضاً أن التشريعات السلوفاكية الحالية في مجال الإعلام تكفل استقلالية وسائل الإعلام، بما في ذلك استقلالية هيئة البث العامة والتعددية. وأداء مهنة الصحافة ليس مشروطاً باعتراف سلطات الدولة الرسمي ولا يُسمح بتقييد حرية الصحافة إلا وفقاً للقانون، كما أن حماية مصادر المعلومات ومحتواها مكفولة أيضاً.

78- وأشارت سلوفاكيا أيضاً إلى اعتماد تعديل قانون الضمان الاجتماعي، الذي أدخل استحقاقاً جديداً (معاش الوالدين). واعتمدت مستحقات جديدة للضمان الاجتماعي (استحقاقات الحمل النقدية) الغرض منها دعم الأمهات والأسر مالياً أثناء الحمل.

79- وأشارت سلوفاكيا إلى أنها تنفذ البرنامج الوطني للشيخوخة النشطة للفترة 2021-2030، الذي يركز على جميع الأشخاص الذين يستعدون للشيخوخة بنشاط، بمن فيهم كبار السن الذين قد يكونون محرومين بأي شكل من الأشكال بسبب سنهم. ويجري تنفيذ تدابير تركّز على ما يلي: إعداد الموارد البشرية في سياق العمل مع المسنين في العملية التعليمية؛ وإعداد الموارد البشرية المؤهلة لإدخال إدارة الشيخوخة؛ وتبسيط أنشطة مجلس حقوق كبار السن وتكييف السياسات العامة مع عملية شيخوخة السكان؛ ونظام المعاشات التقاعدية، بهدف دعم استدامته على المدى الطويل وضمان الدخل في سن الشيخوخة، بما في ذلك إدخال معاش للشيخوخة المبكرة؛ وحماية صحة كبار السن العقلية وتشخيص الاضطرابات المبكر.

80- وأثنت كازاخستان على سلوفاكيا لمكافحتها التمييز وتعزيزها سلامة الصحفيين وتصدّيها للعنف العائلي ومعاجلتها مسألة المساواة بين الجنسين.

81- وقدمت قيرغيزستان توصيات.

82- وأحاط لبنان علماً باعتماد مجموعة من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وأثنى على سلوفاكيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

83- وقدمت ليبيا توصيات.

84- وأثنت ليتوانيا على سلوفاكيا لدعمها اللاجئين الأوكرانيين وتنفيذها إصلاحات تتعلق بحقوق الطفل.

85- وقدمت لكسمبرغ توصيات.

86- وقدمت ملاوي توصيات.

87- ورحبت ماليزيا بالتقدم الذي أحرزته سلوفاكيا في التصدي للعنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

88- وأثنت ملديف على سلوفاكيا لوضعها برامج وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة وتطويرها.

89- ورحبت مالطة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

90- وأشادت موريشيوس بالجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف ودعم الأسر التي تعاني أوضاعاً هشة من خلال استراتيجيتها وخطة عملها الوطنيتين.

91- ورحبت المكسيك بالخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

92- وأثنت منغوليا على سلوفاكيا للإصلاحات المتصلة بالمساواة بين الجنسين ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

93- وأحاط الجبل الأسود علماً بالإجراءات الشاملة المرتبطة بمختلف قضايا حقوق الإنسان وحث على تنفيذها.

94- وأثنى المغرب على إقرار سلوفاكيا الإطار المفاهيمي لمكافحة التشدد والتطرف، الذي يرفض أي مظهر من مظاهر التطرف وخطاب الكراهية.

95- ورحبت نيبال بالاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف وبخطة عملها.

96- وأعربت كندا عن قلقها إزاء تفكيك آليات متخصصة في مكافحة الفساد كانت قد أنشئت في أعقاب التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأخير لسلوفاكيا.

97- ورحبت النيجر بالتصديق في عام 2023 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

98- ورحبت نيجيريا بالأطر وبخطط العمل الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

99- وهنأت مقدونيا الشمالية سلوفاكيا بإقرارها استراتيجية المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص المتاحة لهما.

100- وأعربت النرويج عن قلقها من حالة حقوق الإنسان للروما والنساء ومجتمع الميم الموسع في سلوفاكيا.

101- وأحاطت باكستان علماً بالخطوات التي خَطَتها سلوفاكيا لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

102- وقدمت بنما توصيات.

103- ورحبت باراغواي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالخطط والاستراتيجيات المعتمدة لحماية النساء والأطفال من العنف ومنع هذا العنف والقضاء عليه.

104- ورحبت البرتغال باعتماد أول خطة عمل وطنية لعمالة المرأة في عام 2022.

105- وأثنت جمهورية كوريا على سلوفاكيا لما تبذله من جهود لحماية النساء والأطفال من العنف.

106- وأشار الاتحاد الروسي إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الروما وإلى اكتظاظ السجون وقلة فرص الحصول على الخدمات الطبية فيها.

107- ورحبت السنغال بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك تدعيم إطار حقوق الإنسان القانوني والمؤسسي.

108- وأثنت صربيا على سلوفاكيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

109- ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل في معرض حثّها سلوفاكيا على زيادة فرص حصول أطفال الروما واللاجئين على التعليم.

110- ورحبت إسبانيا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين من خلال الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين.

111- وقدمت السويد توصيات.

112- وقدمت سويسرا توصيات.

113- ورحبت تايلاند بزيادة تمثيل الأقليات الإثنية في البرلمان بعد الانتخابات العامة في أيلول/سبتمبر 2023.

114- ورحبت توغو بتعزيز قدرات القضاء التشغيلية.

115- وأعربت تونس عن قلقها العميق إزاء تنامي التمييز العنصري في سلوفاكيا، ولا سيما ضد الروما والمنحدرين من أصل أفريقي. وأدانت أيضاً استمرار فصل أطفال الروما في المدارس، معربة عن قلقها من تعثر الجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن دفع تعويضات للنساء الروما اللواتي تعرضن للتعقيم القسري.

116- وأثنت تركيا على سلوفاكيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

117- وأحاطت أوكرانيا علماً بجهود سلوفاكيا للقضاء على العنف العائلي وحماية النساء والأطفال.

118- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها بشأن الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية في سلوفاكيا.

119- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على سلوفاكيا لما أحرزته من تقدم في النهوض بحقوق المرأة والطفل.

120- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها الجهود المبذولة في التصدي لجرائم الكراهية وشجعت على إحراز مزيد من التقدم، وأعربت عن قلقها بشأن الفساد وبشأن حماية وسائل الإعلام المستقلة.

121- وأحاطت أوزبكستان علماً باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

122- وشجعت فانواتو سلوفاكيا على وضع وسَنّ سياسات تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ مع ضمان حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المعرضين لتأثير التدهور البيئي؛ وتنفيذ أحكام اتفاقيات التراث الثقافي ذات الصلة التي تعزز الوصول والمشاركة تنفيذاً تاماً، ومن ثم دعم الحق في الحياة الثقافية على النحو المحدد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

123- ورحبت غامبيا بخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

124- وأعربت سيراليون عن تقديرها الجهود المبذولة للحد من التفاوتات الجنسانية، وتعزيز حقوق جماعة الروما، ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتشدد والتطرف.

125- وشددت سلوفاكيا على أن الحكومة تدرك تماماً التحديات المرتبطة باحترام حقوق الإنسان بالاقتران مع هدف التعليم الجامع، لا سيما الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال من مختلف الإثنيات والجنسيات، وكذلك الأطفال المصابين بأنواع مختلفة من العوائق العقلية أو البدنية.

126- وسلطت سلوفاكيا الضوء على أهمية المشاريع الـ 39 (برنامج التغييرات) المؤدية إلى تحسين أوضاع التعليم. فقد وُضِع برنامج التغييرات للوفاء بالتزامات بيان حكومة سلوفاكيا للفترة 2023-2027. ومن المشاريع الـ 39 مشروع الفرصة، الذي يتوخى تمكين جميع الأطفال في سلوفاكيا من فرصة العثور على عمل بعد تخرجهم، الأمر الذي يؤدي حياة كريمة ومرضية عند البلوغ. وكان الهدف الرئيسي هو زيادة جودة التعليم للأطفال القادمين من بيئة فقر متوارثة عبر الأجيال، عن طريق برامج التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وكذلك للأطفال الذين يعانون من عوائق عقلية أو بدنية أو التلاميذ أو الطلاب المحرومين بطريقة أخرى، وتطبيق تدابير شاملة، بحيث تلبّى احتياجات الأقليات القومية أيضاً من التعليم.

127- وفي مجال مكافحة العنصرية ضد الروما ودعم مشاركتهم، ألقت سلوفاكيا الضوء على التركيز على مكافحة التمييز والعنصرية ضد الروما وعلى الحد من مظاهر التحيز والتنميط وعلى تعزيز مشاركة النساء والرجال على جميع المستويات.

128- وشددت سلوفاكيا أيضاً على أن تعديل قانون الاختصاصات، الذي سينشئ مجلساً منفصلاً عن الحكومة معنياً بالأقليات القومية، معروض حالياً على البرلمان بعد أن اعتمدته الحكومة في آذار/مارس 2024. وتعمل اللجنة المعنية بالأقليات القومية والمجموعات الإثنية منذ عام 2011 في إطار مجلس حكومة الجمهورية السلوفاكية لحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين، الذي تمثل فيه الأقليات القومية المعترف بها في سلوفاكيا، وعددها 14 أقلية قومية. وانتُخب بعض الأعضاء ومنحتهم المنظمات التي تمثل كل أقلية تفويضاً. وسيبقى هذا الشكل من المشاركة على مستوى أعلى في المجلس الحكومي الجديد، الأمر الذي من شأنه زيادة الكفاءة في هذا الميدان. ومن شأن التعديل أيضاً تحويل وظائف المفوضين الحكوميين المكلفين بالأقليات القومية وجماعات الروما إلى وظائف دائمة.

129- وفيما يخص التوصية المتعلقة بالتمييز ضد نساء الروما في الحصول على الخدمات الصحية والحقوق الجنسية والإنجابية، شددت سلوفاكيا على أن السلطات المختصة تولي اهتماماً خاصاً لقضايا الرعاية الصحية والحصول على الخدمات الصحية والحقوق الجنسية والإنجابية.

130- وفي الختام، قدمت سلوفاكيا تطمينات بأن إلغاء مكتب المدعي الخاص لم يكن له أي تأثير في استقلالية مكتب المدعي العام ككل ولا في فعالية مكافحة أي نوع من أنواع الجرائم، بما فيها الفساد أو جرائم الكراهية. وستتعاون الحكومة وجميع مؤسساتها المعنية لتحقيق أعلى مستوى من تنفيذ جميع التزامات حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو والتوصيات

131- **ستدرس سلوفاكيا التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

131-1 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (النيجر) (هندوراس)؛**

131-2 **النظر في اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين، بسبل منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛**

131-3 **اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛**

131-4 **العمل على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أجل تعزيز سياستها الوطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز (توغو)؛**

131-5 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (ليبيا) (المغرب)؛**

131-6 **النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً متصلة مباشرة بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري (أذربيجان)؛**

131-7 **النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية المتبقية (باراغواي)؛**

131-8 **التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غامبيا)؛**

131-9 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (المكسيك)؛**

131-10 مواصلة النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إيطاليا)؛

131-11 تشجيع إجراء حوار وطني نزيه بمشاركة جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية للنظر في التصديق على اتفاقية اسطنبول (كوستاريكا)؛

131-12 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (ألمانيا) (آيسلندا) (سويسرا) (فرنسا) (لكسمبرغ) (النرويج)؛

131-13 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) وتنفيذ تدابير إضافية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة (البرتغال)؛

131-14 النظر في سحب التحفظ على المادة 27 من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وكذلك النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن انعدام الجنسية (شيلي)؛

131-15 النظر في رفع التحفظ على المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (كولومبيا)؛

131-16 العمل على رفع التحفظ على المادة 27 من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، ووضع خطة عمل وطنية بشأن انعدام الجنسية (ملاوي)؛

131-17 سحب التحفظ على المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (الجبل الأسود)؛

131-18 النظر في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النيجر)؛

131-19 دعم منظمات المجتمع المدني مؤسسياً ومالياً (ألبانيا)؛

131-20 توفير ظروف آمنة وعادلة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك دعم مؤسسي ومالي منهجي ومستدام (النمسا)؛

131-21 استكمال الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان امتثال المركز الوطني لحقوق الإنسان مبادئ باريس (أستراليا)؛

131-22 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز قدرات المركز الوطني لحقوق الإنسان من أجل الحصول على إعادة الاعتماد ضمن الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس (بلغاريا)؛

131-23 اتخاذ مزيد من التدابير لتدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فنلندا)؛

131-24 اعتماد تدابير لتدعيم ولاية مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تمتثل مبادئ باريس امتثالاً تاماً (ألمانيا)؛

131-25 مواءمة التشريعات التي تنظم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس في إطار جولة الاستعراض الجارية مواءمة كاملة (قيرغيزستان)؛

131-26 تدعيم تشريعاتها التي تنظم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (منغوليا)؛

131-27 اعتماد تدابير تشريعية لتدعيم ولاية المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان واستقلاليته بما يتماشى تماما مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

131-28 تكثيف التدابير لمواصلة تعزيز التشريعات التي تنظم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

131-29 إمداد المركز الوطني لحقوق الإنسان بمزيد من الموارد والضمانات المؤسسية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية واستقلالية (شيلي)؛

131-30 الاستمرار في تخصيص الموارد التقنية والبشرية والمالية الكافية للمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

131-31 زيادة موارد المركز الوطني لحقوق الإنسان التقنية والبشرية والمالية لتحسين عمله وتصنيفه (العراق)؛

131-32 مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتوفير حماية أفضل لحقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛

131-33 النظر في إنشاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان لمواصلة دعم التقدم الكبير المحرز في تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها (صربيا)؛

131-34 تدعيم مكتب المدافع العام عن الحقوق لتمكينه من ممارسة مهامه بفعالية واستقلالية، وكذلك في إطار ولايته الدستورية (سويسرا)؛

131-35 النظر في إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ورصدها، مع إمكانية الاستفادة من التعاون في هذا الصدد (باراغواي)؛

131-36 اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الاعتداءات العنصرية ومكافحة خطاب الكراهية، وضمان التحقيق وفق الأصول في جميع الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وحوادث خطاب الكراهية، وكذلك الادعاءات والشكاوى المتصلة بإفراط أفراد الشرطة في استخدام القوة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة (أذربيجان)؛

131-37 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية والتطرف (الصين)؛

131-38 تنفيذ برامج وطنية فعالة لمكافحة التحريض على الكراهية والتمييز والعنصرية والتطرف والتعصب (كوبا)؛

131-39 اتخاذ إجراءات لتعزيز حظر جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وإنفاذه قانوناً، مثلاً من خلال التدريب الإلزامي والمستمر لبناء قدرات جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (تشيكيا)؛

131-40 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية والتطرف، وتحسين إطار دعم الضحايا لضمان سبل ملائمة للوصول إلى العدالة والحصول على الحماية (إندونيسيا)؛**

131-41 **التحقيق بفعالية في جميع حوادث جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك على الإنترنت، وضمان جمع البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية ونشرها بطريقة شاملة (قيرغيزستان)؛**

131-42 **اتخاذ تدابير لتنفيذ حظر العنصرية والتمييز وجرائم الكراهية تنفيذاً فعالاً من خلال زيادة حملات التوعية وتدابير مكافحة مظاهر التنميط والتحيز (ماليزيا)؛**

131-43 **تعزيز تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد الأقليات (نيبال)؛**

131-44 **تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق تنفيذ كامل لقانون مناهضة التمييز، مع التركيز بوجه خاص على حماية الأقليات العرقية والنساء والفتيات ومجتمع الميم الموسّع (شيلي)؛**

131-45 **ضمان تطبيق قانون مناهضة التمييز تطبيقا كاملا (كولومبيا)؛**

131-46 **تكثيف الجهود لإنفاذ قانون مناهضة التمييز إنفاذاً كاملاً من أجل التحقيق الفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري (كرواتيا)؛**

131-47 **مواصلة الجهود من أجل تنفيذ قانون مناهضة التمييز تنفيذا تاما لضمان التحقيق في القضايا بسرعة وفعالية (هندوراس)؛**

131-48 **تكثيف الجهود لإنفاذ قانون مناهضة التمييز إنفاذاً كاملاً واتخاذ ما يلزم من تدابير للتحقيق بفعالية في جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري (المكسيك)؛**

131-49 **تكثيف الجهود لإنفاذ قانون مناهضة التمييز إنفاذاً كاملاً من أجل التحقيق الفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري (المغرب)؛**

131-50 **تكثيف الجهود لتحقيق التنفيذ الكامل لقانون مناهضة التمييز، مع التركيز خاصة على وضع السكان الروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والتحقيق الفوري والفعال في شكاوى التمييز العنصري (باراغواي)؛**

131-51 **إزالة العوائق التي تحول دون الانتصاف القضائي لضحايا التمييز بموجب قانون مناهضة التمييز من خلال أنشطة توعية محددة الهدف (غامبيا)؛**

131-52 **تكثيف تدابير السياسة الاجتماعية للحد من الحرمان الاجتماعي للفئات الضعيفة والمهمشة (كوبا)؛**

131-53 **اعتماد تدابير مناسبة بحيث يتم التحقيق بفعالية في جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري (إكوادور)؛**

131-54 **تطبيق سياسات شاملة لمكافحة التمييز على أساس الأصل الإثني والوضع الاجتماعي-الاقتصادي ومن حيث الهجرة، ولا سيما في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل (إكوادور)؛**

131-55 تمكين ضحايا التمييز العنصري من الوصول إلى العدالة بموجب قانون مناهضة التمييز (سيراليون)؛

131-56 القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

131-57 بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال التمييز الجنسي والجنساني (اليابان)؛

131-58 اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز ضد أقلية الروما والمنحدرين من أصل أفريقي (ليبيا)؛

131-59 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة العقبات التي تحول دون وصول النساء والفتيات اللائي يواجهن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة إلى العدالة (ملاوي)؛

131-60 اتخاذ تدابير مناسبة وتوفير موارد كافية لحماية السكان الروما من التمييز، ولا سيما تدابير لمنع فصل أطفال الروما في التعليم (النرويج)؛

131-61 تعزيز فرص الوصول إلى العدالة والتمتع بالمساواة في الحقوق لأفراد الفئات المهمشة وملاحقة مرتكبي الجرائم القائمة على الكراهية ضد الروما ومجتمع الميم الموسّع ملاحقة نشطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

131-62 التحقيق في جميع حالات العنصرية وخطاب الكراهية والمعاقبة عليها قضائياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

131-63 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان إجراء تحقيقات مناسبة في شكاوى التمييز العنصري وفقاً لقانون مناهضة التمييز (البرتغال)؛

131-64 ضمان امتثال وكالات إنفاذ القانون، بما فيها الشرطة، امتثالاً مستمراً للمعايير الدولية لعمل الشرطة (غانا)؛

131-65 التحقيق بنزاهة في جميع ادعاءات التعقيم القسري، والحد من الإفلات من العقاب، وضمان مقاضاة المسؤولين عن هذه الجريمة ومعاقبتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

131-66 مواصلة جهودها لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع التركيز على زيادة عدد الموظفين المؤهلين (جورجيا)؛

131-67 مواصلة جهود إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنصافهم (ملاوي)؛

131-68 تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة ظروف الاحتجاز غير المرضية في المؤسسات الإصلاحية، بما فيها اكتظاظ السجون ومحدودية حصول السجناء على الخدمات الطبية، لضمان امتثال هذه المؤسسات المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛

131-69 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الشرطة من استخدام القوة غير الضرورية وغير المتناسبة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، ومحاسبتها على الانتهاكات المرتكبة (تونس)؛

131-70 تخصيص موارد كافية من أجل الاستفادة الكاملة في الممارسة العملية من آلية وقاية وطنية أُنشِئت حديثاً بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛

131-71 تعزيز قوانين مكافحة الفساد ودعم حماية الدولة الصحفيين والمبلغين عن المخالفات (أستراليا)؛

131-72 تكثيف جهود مكافحة الفساد (الهند)؛

131-73 دعم استقلالية أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة وتعزيزها وإيجاد إطار قانوني قوي لمكافحة الفساد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

131-74 مواصلة إجراء مزيد من التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا الفساد، لا سيما في قضايا الفساد الخطير الذي يرتكبه كبار المسؤولين (الجمهورية الدومينيكية)؛

131-75 النظر في تحديث تنظيم مكتب المدعي العام وتعزيز النظام الوطني لمكافحة الفساد والجنوح الاقتصادي والمالي والجرائم الأخرى (فرنسا)؛

131-76 الإشراف على الإصلاح الجنائي الذي يقلل من العقوبات على جرائم الفساد، وكذلك الإصلاح المقترح للقانون المنظم لأنشطة المنظمات غير الحكومية، الذي قد يؤثر في الفعالية التامة لعملها في البلد (إسبانيا)؛

131-77 مواصلة العمل بنفس الروح التي أبدتها في تنفيذ التوصيات المقترحة في جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، من أجل تعزيز مؤسسات الدولة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لمواطني سلوفاكيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

131-78 النظر في إلغاء تجريم قانون التشهير ودمجه في القانون المدني (مالطة)؛

131-79 اعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى تعزيز سلامة الصحفيين وحرية الإعلام وإلغاء جريمة التشهير (ألبانيا)؛

131-80 الوفاء بالالتزامات القائمة وتعزيز التشريعات لضمان حرية الإعلام وحرية التعبير وحماية الصحفيين من جميع أشكال الترهيب والاعتداءات اللفظية (النمسا)؛

131-81 اتخاذ التدابير اللازمة للحد من خطاب الكراهية المتساهل وتنامي كراهية الإسلام وضمان إجراء تحقيقات مناسبة وتحقيق العدالة في هذا الصدد (بنغلاديش)؛

131-82 اعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى تعزيز سلامة الصحفيين وضمان حرية الإعلام (بلجيكا)؛

131-83 ضمان حماية فعالة للصحفيين، مع التركيز على منع المضايقات والترهيب والتهديدات والعنف ضدهم، إضافة إلى إجراء تحقيقات في هذه الأفعال من أجل مكافحة الإفلات من العقاب (مملكة هولندا)؛

131-84 اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أشكال التهديد والعنف (شيلي)؛

131-85 **ضمان اعتماد منظورات جنسانية ونهوج تراعي الأطفال في تطبيق الحقوق والالتزامات المبيّنة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كرواتيا)؛**

131-86 **الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالحماية الفعالة لحرية الإعلام وسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (إستونيا)؛**

131-87 **الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يرهب القضاة وضباط شرطة مكافحة الفساد، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛**

131-88 **اعتماد تشريعات تهدف إلى تعزيز سلامة الصحفيين وحرية الإعلام، بما في ذلك إلغاء جريمة التشهير وتوفير ظروف آمنة للصحفيين للاضطلاع بأنشطتهم (أيرلندا)؛**

131-89 **مضاعفة جهودها لتعزيز حرية الصحافة وحماية الصحفيين (اليابان)؛**

131-90 **توفير بيئة سليمة وآمنة للصحفيين وتشجيع حرية الإعلام (إيطاليا)؛**

131-91 **اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية (ليبيا)؛**

131-92 **تعزيز هيئة البث العامة بتوفير التمويل الكافي وضمان استقلالية التحرير والحوكمة المستقلة (ليتوانيا)؛**

131-93 **مواصلة جهود حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام (لكسمبرغ)؛**

131-94 **تدعيم تدابير تعزيز حرية التعبير مع تثبيط خطاب الكراهية والمضايقات التي تهدد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني وغيرهم من الشخصيات العامة والتصدي لتلك الأفعال (كندا)؛**

131-95 **مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة خطاب الكراهية، وضمان إجراء تحقيق فعال في جميع حوادث خطاب الكراهية، بما فيها تلك التي تقع على الإنترنت (جمهورية كوريا)؛**

131-96 **اعتماد تشريعات لحماية حرية الصحافة وحقوق الصحفيين، وتوفير حماية فعالة للصحفيين من المضايقات والترهيب والتهديدات وغيرها من القيود المفروضة على حقوقهم (سلوفينيا)؛**

131-97 **توفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لمنع المضايقات والترهيب والتهديدات والعنف والتحقيق فيها بفعالية (السويد)؛**

131-98 **اتخاذ تدابير ملموسة لضمان سلامة الصحفيين وحمايتهم، وللحفاظ على استقلالية وسائل الإعلام، بما فيها تلك الخاضعة للقانون العام (سويسرا)؛**

131-99 **اعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى حماية سلامة الصحفيين وزيادة حرية الإعلام، بما في ذلك إلغاء التشهير بوصفه جريمة جنائية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

131-100 **اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العنف والمضايقة والترهيب، بما في ذلك من السياسيين، وللتحقيق في جميع هذه الحوادث**

لتمكين هؤلاء الفاعلين من القيام بأنشطتهم في ظروف آمنة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

131-101 التحقيق بسرعة فيما يتعرض له الصحفيون من أعمال عنف ومضايقات وترهيب؛ وتمكين هيئة البث العامة من العمل باستقلالية ودون ضغوط حكومية؛ وتدعيم منصة تعزيز حرية الصحافة وسلامة الصحفيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

131-102 مواصلة الجهود التشريعية الرامية إلى تعزيز سلامة الصحفيين وحرية الإعلام (أوزبكستان)؛

131-103 مواءمة تشريعاتها المتصلة بالإعلام مع معايير حقوق الإنسان الدولية لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية، لا سيما في وسائل الإعلام الإلكترونية (غامبيا)؛

131-104 تعزيز السياسات الرمية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع (مصر)؛

131-105 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسر وحمايتها بوصفها وحدة طبيعية وأساسية في المجتمع (غامبيا)؛

131-106 تكثيف الجهود الرامية إلى جعل مكافحة الاتجار بالبشر أكثر فعالية، بطرق منها إدخال تعديلات قانونية وجيهة لتشديد العقوبة المفروضة على الجناة (الأرجنتين)؛

131-107 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر (العراق)؛

131-108 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تعزيز إنفاذ القانون لتوفير حماية أفضل للضحايا (لبنان)؛

131-109 تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته مع ضمان تعزيز حقوق ضحايا الاتجار وحمايتها (نيجيريا)؛

131-110 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الضحايا جنسيا، وضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم قضائياً (تونس)؛

131-111 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الاتجار بالبشر مع إعطاء الأولوية للتحقيق الصارم مع المتّجرين وغيرهم من المتورطين ومقاضاتهم وإدانتهم (بنغلاديش)؛

131-112 مواصلة إنفاذ القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا وتوفير الموارد لهم، وإعطاء الأولوية للتحقيق مع المتّجرين ومقاضاتهم وإدانتهم (إسرائيل)؛

131-113 تكثيف تدابير مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية للضحايا (نيبال)؛

131-114 مضاعفة جهود تنفيذ استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر، مع اتباع نهج محورُه الضحايا، وتوفير الموارد الكافية، وتعزيز آليات الكشف والإحالة والرعاية والدعم والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم (باراغواي)؛

131-115 التعجيل بتعديل القانون الجنائي قصد تشديد العقوبات على الاتجار بالبشر (الجمهورية الدومينيكية)؛

131-116 تشديد العقوبات على الاتجار بالبشر (الأردن)؛

131-117 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها زيادة العقوبات وضمان تنفيذ برنامجها الوطني الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2028 تنفيذا فعالا (منغوليا)؛

131-118 مواصلة تعزيز السياسات الوطنية لتوفير الحماية والدعم والمساعدة القانونية لضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر (كوبا)؛

131-119 مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التعرف على الضحايا ومساعدتهم (كازاخستان)؛

131-120 تنفيذ تدابير لزيادة مشاركة الأقليات الإثنية في سوق العمل (زمبابوي)؛

131-121 تكثيف الجهود لتدارُك ضعف مشاركة الأقليات الإثنية في سوق العمل واتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تمكينهم من الحصول على التعليم والسكن (باكستان)؛

131-122 اعتماد تدابير لتعزيز حقوق العمال وحمايتها (غانا)؛

131-123 مواصلة جهودها لزيادة فرص حصول جميع النساء على عمل لائق والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهن (الجزائر)؛

131-124 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان إدماج المحرومين اجتماعيا، مع التركيز خاصة على توظيفهم (أوكرانيا)؛

131-125 تخصيص مزيد من الموارد لبرامج الحد من الفقر والرعاية الاجتماعية للحد من الحرمان الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (فييت نام)؛

131-126 تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستويات معيشة السكان وتنفيذ الاستراتيجية الإطارية الوطنية لدعم الإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر (الصين)؛

131-127 وضع استراتيجية وطنية للإيواء والإسكان من أجل إدماج الفئات الأكثر ضعفاً داخل المجتمعات المحلية (غانا)؛

131-128 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير فعالة وهادفة للحد من الفقر من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية (ملديف)؛

131-129 تنفيذ برنامج وطني شامل مع تخصيص موارد كافية لتمكين جميع النساء والفتيات من الحصول على خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية ودون تمييز من أي نوع كان (كوستاريكا)؛

131-130 ضمان الحصول على الإجهاض المأمون عن طريق إزالة الحواجز التشريعية وغير التشريعية، وحماية الحقوق القائمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بدلاً من تقييدها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

131-131 اتخاذ تدابير فعالة لتمكين المرأة من الإجهاض المأمون، بسبل منها إلغاء شرط فترات الانتظار الإلزامية والحصول على إذن من طرف ثالث (بلجيكا)؛

131-132 إزالة جميع القيود المفروضة على الحصول على خدمات الإجهاض المأمون واعتماد برنامج شامل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛

131-133 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التعليم الجامع وضمان عدم التمييز ضد الأقليات والأطفال ذوي الإعاقة (زمبابوي)؛**

131-134 **تعزيز العمل على توفير التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك الأقليات والأطفال ذوو الإعاقة (أرمينيا)؛**

131-135 **تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم الجامع (الهند)؛**

131-136 **اتخاذ مزيد من الإجراءات لتوفير بيئات تعليمية شاملة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الأقليات (إندونيسيا)؛**

131-137 **تكثيف جهودها لزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الجامعي وفقاً لاحتياجات الأفراد والمجتمع، ومواصلة عملها لضمان عدم التمييز في التعليم وتحسين التعليم الجامع، ولا سيما لفائدة الأقليات والأطفال ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

131-138 **تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم العالي، ومواصلة الجهود الهادفة إلى ضمان عدم التمييز في التعليم (الهند)؛**

131-139 **تيسير الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم العالي، إضافة إلى الدعوة إلى تعزيز الممارسات التعليمية الجامعة، لا سيما للأقليات والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (ملديف)؛**

131-140 **مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع التعليم الجامع (موريشيوس)؛**

131-141 **مضاعفة الجهود الهادفة إلى القضاء على فصل الفتيات اللواتي يعشن أوضاعاً هشة في نظام التعليم ومنحهن فرصاً متساوية في الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات (الجزائر)؛**

131-142 **مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة فرص حصول الأطفال المحرومين اجتماعياً على التعليم وزيادة معدل التحاق الروما بالمدارس (تشيكيا)؛**

131-143 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في حصول الجميع على التعليم، بمن فيهم أطفال الروما، دون تمييز (نيبال)؛**

131-144 **إعطاء الأولوية لتنفيذ خطط للقضاء على الفصل في التعليم وضمان التعليم الجيد والجامع لكل الأطفال، بمن فيهم الروما والمهاجرون واللاجئون والأطفال ذوو الإعاقة (كندا)؛**

131-145 **تكثيف جهودها للقضاء على جميع أشكال الفصل في التعليم، وضمان عدم التمييز والتعليم الجامع، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة والأقليات (جمهورية كوريا)؛**

131-146 **القضاء على جميع أشكال الفصل في التعليم، بما في ذلك المدارس والصفوف المنفصلة لأطفال الروما، واعتماد خطة لنهوج تعليمية جامعة في بيئات التعلّم على جميع المستويات ولجميع الأطفال (سلوفينيا)؛**

131-147 **اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ استراتيجية مساواة الروما بغيرهم وإدماجهم وإشراكهم حتى عام 2030 تنفيذا تاما، مع إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق جماعات الروما المهمشة في التعليم والصحة والسكن (مقدونيا الشمالية)؛**

131-148 **اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز الحق في المشـــاركة في الحياة الثقافية عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقيات ذات الصلة التي تُعدّ سلوفاكيا طرفاً فيها تنفيذا تاما (قبرص)؛**

131-149 **اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ألمانيا)؛**

131-150 **تنقيح قانون مناهضة التمييز في سبيل القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛**

131-151 **تنقيح قانون مناهضة التمييز في سبيل القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛**

131-152 **تنقيح قانون مناهضة التمييز في سبيل القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجبل الأسود)؛**

131-153 **العمل على القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة وضمان حصولها على الخدمات الصحية الملائمة وحقها في التعليم، بغض النظر عن العرق (الأردن)؛**

131-154 **مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة (سيراليون)؛**

131-155 **بناء قدرات القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال التمييز الجنساني لضمان تسجيل جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز الجنساني ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، وفق الأصول (كرواتيا)؛**

131-156 **تدريب القضـــاة والمدعين العامين وضـــباط الشـــرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التمييز الجنسي والجنساني (إكوادور)؛**

131-157 **مواصـــلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة في المجالات الســـياســـية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية (بلغاريا)؛**

131-158 **اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة مشاركة أفضل في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) وتكييف التشريعات الدولية مع هذه اللائحة المتصلة بالعنف الجنساني (إسبانيا)؛**

131-159 **تعزيز المبادرات التي تمكّن المرأة في المجالات الاقتصـــادية والاجتماعية والسياسية، وإشراكهن في عمليات صنع القرار بشأن السياسات والبرامج التي تؤثر فيهن مباشرة (بنما)؛**

131-160 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه 2022-2027 تنفيذا فعالا (فييت نام)؛**

131-161 **مواصـــلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضـــد المرأة والقضـــاء عليه 2022-2027 واتخاذ جميع التدابير العملية لتحقيق مزيد من المســـاواة بين الرجل والمرأة (لبنان)؛**

131-162 سن تشريع شامل بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه (قبرص)؛

131-163 اعتماد تشريع شامل بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وتعديل القانون الجنائي لإدراج العنف العائلي كفئة من فئات جرائم العنف وتشديد عقوبة عنف العشير وقتل الإناث (تشيكيا)؛

131-164 التعجيل بسن تشريع شامل بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه (آيسلندا)؛

131-165 اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف العائلي ضد المرأة في سلوفاكيا (بنغلاديش)؛

131-166 تعزيز تشريعاتها الجنائية المناهضة للعنف الجنساني، بما في ذلك عنف الزوج وعنف العشير، وتحسين خدمات دعم الضحايا (كوستاريكا)؛

131-167 توفير موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين واتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك العنف العائلي (مقدونيا الشمالية)؛

131-168 مواصلة جهودها للقضاء على العنف الجنساني (موريشيوس)؛

131-169 تعديل القانون الجنائي ليشمل العنف العائلي بوصفه جريمة عنيفة وتشديد العقوبة على قتل الإناث وعنف العشير (آيسلندا)؛

131-170 النظر في تعديل القانون الجنائي ليشمل العنف العائلي كفئة من فئات الجرائم العنيفة وتشديد العقوبة على عنف العشير وقتل الإناث (مالطة)؛

131-171 تعديل قانون العقوبات ليشمل العنف العائلي كفئة من فئات الجرائم العنيفة وتشديد العقوبات في حالات العنف بين الزوجين وقتل الإناث (لكسمبرغ)؛

131-172 منع تعقيم النساء القسري أو غير الطوعي وتجريمه (آيسلندا)؛

131-173 مواصلة تعزيز حقوق الطفل (مصر)؛

131-174 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأطفال في الأماكن المعرضة للخطر مثل الإصلاحيات (النمسا)؛

131-175 إدخال التعديلات القانونية اللازمة لإدراج حظر العقوبة البدنية على الأطفال من طرف الوالدين عند ممارستهما حقوقهما والتزاماتهما، مع تنظيم حملات توعية بشأن هذا الموضوع (الأرجنتين)؛

131-176 حظر استخدام العقوبة البدنية ضد لأطفال بوضوح لا لبس فيه، بما في ذلك عند ممارسة حقوق الوالدين والتزاماتهما (إستونيا)؛

131-177 حظر استخدام الوالدين العقوبة البدنية عند ممارستهما حقوقهما حظرا واضحا، وتعزيز التدابير الرامية إلى التعرف على الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر وتقييم حالتهم ودعمهم، ولا سيما القاصرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم (باراغواي)؛

131-178 تنظيم حملات توعية وتثقيف لعامة الناس لإعلامهم بحظر استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال (إسرائيل)؛

131-179 **حظر جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأماكن، وفقاً لما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (قبرص)؛**

131-180 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز والتعليم الجامع، لا سيما للأطفال ذوي الإعاقة واللاجئين (الأردن)؛**

131-181 **اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للتنمر السيبراني وخطاب الكراهية وغير ذلك من أعمال العنف ضد الأطفال في الفضاء الرقمي (ليتوانيا)؛**

131-182 **حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين نظام الضمان الاجتماعي (الصين)؛**

131-183 **مواصلة العمل على مسألة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات (إسرائيل)؛**

131-184 **تعزيز الجهود الرامية إلى استحداث خدمات دعم شامل للأشخاص ذوي الإعاقة لتيسير العيش المستقل (ليتوانيا)؛**

131-185 **اتخاذ إجراءات فورية دون إبطاء لاستحداث خدمات اجتماعية على صعيد المجتمعات المحلية لفائدة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المعقدة من الدعم، بحيث يكون التعليم والتوظيف والنقل والخدمات العامة في متناولهم (ماليزيا)؛**

131-186 **استحداث خدمات اجتماعية على صعيد المجتمعات المحلية لفائدة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المعقدة، بحيث تكون متاحة وميسورة التكلفة للجميع (بنما)؛**

131-187 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز، لا سيما للأطفال ذوي الإعاقة والأقليات (السنغال)؛**

131-188 **تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية والمحلية، وكذلك مع المنظمات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إدماجهم التام في الحياة العامة ومشاركتهم السياسية (إسبانيا)؛**

131-189 **مواصلة جهودها لتوفير الحماية والإدماج الاجتماعي للأقليات الإثنية وتقديم المساعدة والدعم للمحتاجين إلى الحماية الدولية (تايلند)؛**

131-190 **زيادة الوعي في التعليم العادي للتغلب على التحيزات ضد بعض الأقليات الإثنية والدينية (باكستان)؛**

131-191 **اعتماد تدابير ملموسة من أجل تنفيذ القواعد القانونية لحماية حقوق أفراد الأقليات والمجموعات الإثنية تنفيذا تاما (كوبا)؛**

131-192 **مضاعفة الجهود لضمان تكافؤ فرص مشاركة الأقليات الإثنية على جميع مستويات الحكومة (إكوادور)؛**

131-193 **وضع حد للتمييز العنصري ضد الروما والمنحدرين من أصل أفريقي ومعالجة الشكاوى القضائية المتراكمة المتعلقة بالتمييز العنصري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

131-194 اتخاذ تدابير فعالة ومحددة الغرض للحد من الفقر بين السكان الروما (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

131-195 مواصلة توفير تدريب منتظم لموظفي الخدمة المدنية والقضاة وقضاة الصلح والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لضمان التنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية ذات الصلة بالتمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (زمبابوي)؛

131-196 تكثيف التدابير الرامية إلى الحد من التمييز والفصل الاجتماعي الذي يعاني منه السكان الروما (الأرجنتين)؛

131-197 تكثيف الجهود لضمان مشاركة الأقليات الإثنية في الشؤون العامة مشاركة كاملة (أرمينيا)؛

131-198 تدعيم الجهود الرامية إلى تنفيذ قرارات المحاكم ضد فصل الروما في التعليم (النمسا)؛

131-199 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد أفراد الأقليات الإثنية والقومية والدينية، بما في ذلك تعزيز التسامح والتوعية في المجتمع (أذربيجان)؛

131-200 اعتماد تدابير فعالة لضمان إمكانية إدماج أطفال الأقليات، بمن فيهم أطفال الروما، إدماجاً كاملاً في المجتمع، بوسائل منها برامج لتشجيع الالتحاق بالمدارس واعتماد التدابير اللازمة لكسر حلقة الوصم والتمييز (البرازيل)؛

131-201 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على فصل النساء الروما في أجنحة الولادة في المستشفيات وكذلك اعتداء موظفي المستشفيات بدنيا ولفظيا عليهن ومعاقبة هؤلاء الموظفين (كوستاريكا)؛

131-202 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفصل وإدماج جماعة الروما، ولا سيما في ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم لكل طفل تماشيا مع التزامات سلوفاكيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذ برامج لتعزيز المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والسكن والعمل (فنلندا)؛

131-203 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفصل وإدماج جماعة الروما، ولا سيما من خلال ضمان تكافؤ فرص وصول كل طفل إلى جميع مستويات التعليم، بغض النظر عن انتمائه الإثني، وتنفيذ برامج لتعزيز المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والسكن والعمل (ألمانيا)؛

131-204 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد وتنفيذ تدابير للحد من الفقر بين السكان الروما (هندوراس)؛

131-205 اعتماد تدابير فعالة لتمكين الأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما، من المشاركة مشاركة كاملة في الشؤون العامة، سواء في مواقع صنع القرار أو في المؤسسات التمثيلية (أيرلندا)؛

131-206 اعتماد مزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز اندماج جماعات الروما وغيرها من الفئات المهمشة أو الضعيفة اندماجا فعالا، لا سيما عن طريق ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية (إيطاليا)؛

131-207 **اتباع سياسات محددة الغرض تهدف إلى تحسين الظروف العامة لجماعة الروما، لا سيما في مجالي التعليم والرعاية الصحية (لبنان)؛**

131-208 **اتخاذ تدابير لضمان توفير موارد كافية لتنفيذ الخطة الوطنية لحماية حقوق الأقليات والمجموعات الإثنية للفترة 2021-2025 تنفيذا فعالا (الاتحاد الروسي)؛**

131-209 **الاستمرار في اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الروما وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الاتحاد الروسي)؛**

131-210 **اعتماد تدابير لوضع حد للممارسات التمييزية ضد الروما، مثل إفراط سلطات إنفاذ القوانين في استخدام العنف وسوء سلوكها، وضمان الحق في سبل انتصاف فعالة عند حدوث انتهاك (السويد)؛**

131-211 **وضع حد لجميع أشكال الممارسات التمييزية ضد جماعة الروما في سلوفاكيا، لا سيّما في الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتوظيف (سويسرا)؛**

131-212 **إنهاء عزل أطفال الروما في المدارس والقضاء على التمييز الممارس ضدهم (تونس)؛**

131-213 **اتخاذ تدابير تشريعية لإنصاف النساء الروما اللائي تعرضن للتعقيم القسري وتعويضهن (تونس)؛**

131-214 **تنفيذ خطط العمل التي أقرت لفائدة الروما بتعاون وتشاور وثيقين مع جماعات الروما ومنظمات المجتمع المدني التي تشتغل بقضايا الروما (تركيا)؛**

131-215 **اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التسامح والتفاهم بين غالبية السكان بشأن حقوق جماعة الروما والمهاجرين وملتمسي اللجوء والقضاء على التمييز ضدهم (بنغلاديش)؛**

131-216 **اعتماد خطة عمل وطنية لمساواة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين مع غيرهم وتعزيز فرص حصولهم على الخدمات الصحية التي تؤكد هويتهم الجنسانية والاعتراف القانوني بهذه الهوية (أستراليا)؛**

131-217 **اعتماد خطة عمل شاملة بشأن حقوق مجتمع الميم الموسع تماشيا مع الالتزام الوارد في الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لعام 2015 (البرازيل)؛**

131-218 **اعتماد خطة عمل شاملة لحماية حقوق مجتمع الميم الموسع على أساس عملية تشاورية وتشاركية (مملكة هولندا)؛**

131-219 **اعتماد خطة عمل شاملة من أجل حقوق مجتمع الميم الموسع، بما في ذلك تدابير محددة الغرض لإنهاء التمييز ضد أفراده وتيسير التحوّل الطبي والاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية (فنلندا)؛**

131-220 **اعتماد خطة عمل شاملة لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوق الإنسان الخاصة بهم تمتعاً كاملاً، بما في ذلك تدابير لإنهاء التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (السويد)؛**

131-221 اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للمساواة وحماية حقوق الإنسان لمجتمع الميم الموسّع في سلوفاكيا (النرويج)؛

131-222 اعتماد خطة عمل شاملة لمكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحظر التعقيم غير الطوعي لمغايرات الهوية الجنسانية كشرط مسبق للاعتراف القانوني بهويتهن الجنسانية (المكسيك)؛

131-223 اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للتصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ولضمان مساواة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بغيرهم في الحقوق (كندا)؛

131-224 توفير الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وللمدافعين عن حقوقهم لضمان ممارستهم لحقوقهم كاملةً وحصولهم الفعلي على الخدمات الصحية وتنظيم الاقتران المدني والقِران بحكم الواقع بين القرناء من نفس الجنس (إسبانيا)؛

131-225 النظر في وضع إطار قانوني بشأن حقوق القرناء من نفس الجنس وواجباتهم (النمسا)؛

131-226 ضمان مساواة الشركاء من نفس الجنس مع غيرهم في الحقوق من خلال تدابير تشريعية (آيسلندا)؛

131-227 تعزيز التوعية المجتمعية للتغلب على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ووضع أحكام قانونية وسياسات لضمان الحماية من خطاب الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (بلجيكا)؛

131-228 وضع سياسة عامة لمكافحة خطاب الكراهية والعنف ضد مجتمع الميم الموسّع (فرنسا)؛

131-229 الامتناع عن أي محاولات تشريعية للحد من الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

131-230 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التسامح والحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (تايلند)؛

131-231 تطبيق ميزة قانونية معادلة للزواج في العلاقات الجنسية المثلية (كولومبيا)؛

131-232 إنشاء مؤسسة قانونية من قبيل الشراكة المسجلة أو الاقتران المدني توفر للشركاء من نفس الجنس حماية معادلة للحماية التي يوفرها الزواج (لكسمبرغ)؛

131-233 النظر في سن تشريع يبيح الشراكات المدنية بين الأشخاص من نفس الجنس (مالطة)؛

131-234 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ضد بعض الأقليات، بمن فيها المهاجرون (بيلاروس)؛

131-235 تعزيز حماية جميع العمال المهاجرين من خلال تشريعات وطنية تتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية وتشمل وصولهم إلى سبل الانتصاف القانونية، والرعاية الصحية، وممارسات العمل العادلة (إندونيسيا)؛

131-236 **سَنّ لزوم مواظبة الأطفال المهاجرين واللاجئين على الدراسة وتمكينهم من الاندماج الكامل في التعليم العادي، وتوفير الدعم الكافي لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك تقديم دورات لغوية (قيرغيزستان)؛**

131-237 **تدعيم التدابير المناسبة لمكافحة العنف في حق المهاجرين واللاجئين (باكستان)؛**

131-238 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المقيمين والعمال الأجانب، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي (سيراليون)؛**

131-239 **اتخاذ تدابير عاجلة لحماية اللاجئين من جميع أشكال الوصم والتمييز (ليبيا)؛**

131-240 **تمكين الأطفال اللاجئين من الحصول على التعليم (العراق)؛**

131-241 **العمل على وضع استراتيجية وطنية لتوفير السكن اللائق للاجئين (الأردن)؛**

131-242 **ضمان تسجيل مواليد جميع الأشخاص عديمي الجنسية في البلد وحقهم في الحصول على جنسية، ولا سيما الأفراد المنتمين إلى جماعة الروما (بنما).**

132- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألّا تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Slovakia was headed by Secretary General of the Ministry of Foreign and European Affairs of the Slovak Republic, H.E. Ms. Miroslava Vozáryová and composed of the following members:

- H.E. Ms. Katarína Roskoványi, State Secretary of the Ministry of Justice of the Slovak Republic;
- H.E. Mr. Dušan Matulay, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary and Permanent Representative of the Slovak Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Ákos Horony, Plenipotentiary of the Government of the Slovak Republic for National Minorities;
- Mr. Alexander Daško, Plenipotentiary of the Government of the Slovak Republic for Roma Communities;
- Mr. Peter Hulényi, Director General, Directorate General for International Organizations and Human Rights of the Ministry of Foreign and European Affairs of the Slovak Republic;
- Mr. Ján Gabura, Director General, Directorate General for Human Rights, Ministry of Labor, Social Affairs and Family of the Slovak Republic;
- Mr. Ľuboš Littera, Director General, Directorate General for Programming, Monitoring and Policies Assessment, Office of the Plenipotentiary of the Government of the Slovak Republic for Roma Communities;
- Ms. Renáta Bierbaumer, Director, Foreign and European Affairs Department, Office of the Minister, Ministry of Interior of the Slovak Republic;
- Mr. Branislav Šalát, Director, International Cooperation Department, Ministry of Culture of the Slovak Republic;
- Mr. Ján Hero, Director, Department of Support of Inclusion of Marginalized Groups, Ministry of Education, Research, Development and Youth of the Slovak Republic;
- Ms. Dóra Kanyicska Belán, Department of Development of Nationalities Education, Ministry of Education, Research, Development and Youth of the Slovak Republic;
- Ms. Barbora Maliarová, Head of Modernization of Psychiatric and Psychologic Care Unit, Directorate General for Health, Ministry of Health of the Slovak Republic;
- Mr. Miroslav Kaňa, International Cooperation Department, Ministry of Culture of the Slovak Republic;
- Ms. Jana Drgoncová, Coordinator for anti-Roma Racism Issues, Directorate General for Programming, Monitoring and Policies Assessment, Office of the Plenipotentiary of the Government of the Slovak Republic for Roma Communities;
- Ms. Ivana Nagyová, Foreign and European Affairs Department, Office of the Minister, Ministry of Interior of the Slovak Republic;
- Mr. Juraj Kubla, Deputy Permanent Representative of the Slovak Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Michaela Stránska, Human Rights Department of the Ministry of Foreign and European Affairs of the Slovak Republic.